

وسائل الشيعة

[119] عبد الرحمن بن الحجاج، مثله (1). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب (2). ورواه الحميري في (قرب الاسناد): عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب (3). ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب (4). ورواه أيضا نقلا من كتاب أبي عبد الله السيارى عن أبي الحسن (عليه السلام) (5). 47 - باب تأكد استحباب التهليل عشرا في الصباح والمساء، و استحباب قضاؤه إن فات (8899) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الدعاء قبل طلوع الشمس و قبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس (1) والمغرب، تقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو _____ (1) الكافي 2: 475 / 7. (2) علل الشرائع: 53 / 600. (3) قرب الاسناد: 129. 4 - مستطرفات السرائر: 85 / 32. (5) مستطرفات السرائر: 48 / 8، وباتي ما يدل عليه في الباب 53 من ابواب احكام العشرة. الباب 47 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 2: 387 / 31، واورد صدره في الحديث 4 من الباب 27 من هذه الابواب. (1) في المصدر: الفجر. (*) _____